نقابت عمال البلديات

قرار بشان زياد ة الرسم الشهرى لصندوق البطالة

صدر بتاريخ 21 12 2006 عن مجلس النواب السويدى قرار بزيادة الرسم الشهرى للبطالـة لتمويل صندوق التامين ضد البطالة. مما أجبر وبسبب هذا القرار، صندوق التأمين ضد البطالة على رفع الرسم الشهرى بزيادة و قدرها 240 كرون عدا الرسم الشهرى القديم. هذه الزيادة ستادفع لصا لح الدولة

هذه الزياده تدفع بإضافة الى الرسم الشهرى السابق

: إن الرسم السابق يسرى فقط فى حال استوفاء الشرطين التاليين ادناه
فى حال حصولك و على القل على نصف نهار تعويض من البطالة أو مساعدة ـ
تأهيلية للعمل) تدفع من صندق الضمان عند اشترك الفرد ببرنامچ تدريب على سوق العمل
(من خلل مكتب العمل
إضافة الى الشرط الول
يجب أن ل تكون ساهمت بأى عمل خلل ذلك الشهر، وعدم حصولك على أى مدخول أو تعويض عن إنتهاء خدمة العمل أو حتى تعويض مالى كضررر من جراء العمل،مما يعادل أو أجر خلل ذلك الشهر
: مثال،من يتوجب عليه دفع الرسم الجديد أو المضاف
إذا كان لديك دوام عمل كامل ، أو نصف دوام ـ
ليس لديك أى عمل،وفى عدم حصولك على أى تعويض من جانب صندوق البطالة ـ
إذا كنت مسجل كمريض دوام كامل ـ
إذا كنت فى إجازة المومة من العمل

: مثال، من ل يتوجب عليه دفع الرسم الجديد
إذا كنت تحصل على تعويض من صندوق الطالة أو مساعدة تأهيلية للعمل فى نفس الوقت مع نقدية الوالدين
إذا كنت تحصل على تعويض من صندوق البطالة أو مساعدة تأهيلية للعمل فى نفس الوقت مع نقدية مرضية
إذا كنت عاطل كلياعن العمل مع إمكانية حصولك على تعويض من صندوق البطالة
إذا كنت تحصل على مساعدة مالية تأهيلية للعمل من خلل مشاركتك فى برنامج عمل من خلل مكتب العمل ـ
مع تحيات
صندق البطالة نقابت عمال البلديات